جزء المستظرفة

للعلامة السيوطي

محمد آل رحاب





المُسْتَظْرَفَة

في

أحْكَام دُخُول الحَشَفَة

تصنيف

العلامة

جلال الدين السيوطي

رحمه الله

(تنشر لأول مرة)

اعتنى بها

محمد آل رحاب

غفر الله له ولوالديه ولشيوخه وللمسلمين





بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين[1]

أقول بعد الحمد لله ، والصلاة على رسوله:

قد مر بي في المطالعة لمجاميع بخط الشيخ شمس الدين ابن القماح[2] فائدة مِن جمع بعض المشايخ ذكر فيها أحكام دخول الحشفة في الفرج ، ووصلها إلى سبعين إلا واحدا ، فرأيته أغفل أشياء أخرى[3] ، ورأيته جزم بشيء لا يتماشى[4] إلا على ضعيف ،

فألفت هذه (المستظرفة) جامعةً لما ذكره وما أغْفلَه، ومُحرِّرة لَمَا أطلَقه وأرسَله ، مرتبةً على أبواب الفقه ،

---

[1] وفي ب: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، بدل: وبه نستعين.

2 لي مقال منشور على الألوكة عن عناية العلامة السيوطي بخطوط العلماء وما وقف عليه من الكتب بخطوط مؤلفيها.

[3] في ب: أُخر.

[4] في ب : يمشي.



ثم وقفت على (كتابِ ابنِ سراقةَ في أحكامِ الوطء) ذكر فيه ثمانين حُكما ، فنقلت منه ما زاد على ما عندي فبلغ نحو مائة وخمسين حكما[5]، فطِب بها نفسا وقرّ بها عينا ،

وها أنذا[6] شارع فيها متوكلا على الله ومستعينا به[7].

أحكام دخول الحشفة في الفرج[8]

نقض الوضوء

قلت:

كذا قاله ابن سراقة أيضا، وفيه نظر واضح، إذ[9] النقض إما باللمس أو بالخروج لا بالدخول، والله تعالى أعلم[10]،

---

[5] من أول قوله: فنقلت إلى هنا سقط من ب.

[6] في ب : أنا.

[7] به ليست في ب.

[8] هذه الجملة كلها زيادة من ب.

ووجوب الغسل وتحريم قراءة[11] القرآن والمكث في المسجد وحمل المصحف ومسه.

قلت:

وكتابته على وجه، والصلاة والسجود والخطبة والطواف وكراهة الأكل والشرب والنوم والجماع حتى يغسل فرجه ويتوضأ ، كما صرح النووي بذلك في (شرح مسلم)،

و[12]يؤخذ من قول الرافعي يستحب ذلك ووجوب نزع الخف، والله أعلم

وجوب الكفارة على فاعله بامرأته في الحيض في قول.

قلت:

---

[9]في ب: إذا، والصحيح ما في أ.

[10]والله تعالى أعلم زيادة من ب.

[11]قراءة زيادة من ب

[12]سقطت و من أ.



عد ابن سراقة هذا صورتين باعتبار إيجاب دينار في أوله ونصفٍ آخرَه، والله أعلم.

وفساد الصوم ووجوب قضائه ووجوب الكفارة.

قلت:

والتعزير كما نقل البغوي الإجماع عليه في (شرح السنة) .

وعدم انعقاد الصوم إذا طلع الفجر حالَ إيلاجه على الأصح. عدّه ابن سراقة، والله أعلم

وقطع التتابع المشروط فيه إذا كان نهارا،

وفساد الاعتكاف،

قلت:

وقطع التتابع المشروط فيه، والله أعلم.





وفساد الحج ووجوب البدنة ووجوب القضاء.

قلت:

ووجوب المضي في فاسده، والله أعلم.

وفساد العمرة ووجوب البدنة ووجوب القضاء.

قلت:

ووجوب المضي في فاسدهما

ووجوب حجه بامرأته بوطئه لها في الحج والنفقة عليها ذهابا وإيابا

وكذا في العمرة

ووجوب الشاة بفعله بعد إفساده أو إفسادها أو بعد التحلل الأول قبل الثاني ،أو بعد فوته

وعدم انعقاد حجه أو عمرته إذا أحرم في حال إيلاجه على الأصح،



ووجوب التفريق بينه وبينها إذا أفسد الحج أو العمرة تغليظا عليهما على قول. عدَّ ذلك ابن سراقة، والله أعلم .

وقطع خيار البائع به في مدة الخيار

وقطع خيار المشتري به في مدة الخيار.

قلت:

عدهما ابن سراقة أربع[13] صور باعتبار خيار المجلس والشرط ، وذكر تحريم رد البكر المشتراة[14] بالعيب بعده بل يرجع بالأرش ما لم يرض البائع بالرد مع أرش البكارة، وإبطال الرد بالعيب إذا فعله بعد ظهوره، والله أعلم .

وكونه من البائع رجوعا في الأمة عند فلس المشتري في وجه

ووجوب مهر المثل على المرتهن بفعله بالجارية المرهونة .

---

[13] في أ: أربعة.

[14] المشتراة ليست في ب.



قلت:

بشرط أن تكون مكرهة، والله أعلم .

ولحوق الولد بالسيد إذا أقرَّ به

قلت:

ووجوب مهر المثل على الغاصب بفعله بها على الشرط الذي قدمتُه، والله أعلم.

وكونه رجوعا من الأب في الجارية التي وهبها لابنه في وجه.

قلت:

وكونه رجوعا من الجارية الموصى بها في وجه، والله أعلم.

ووجوب مهر المثل إذا وطيء بشبهة أو نكاح أو بيع فاسد

وسقوط ولاية الأب على الصغيرة حتى تبلغ



وسقوط الإجبار في النكاح

وتحريم التعريض بالخطبة لَمن طلقت بعدَ فعلِه

قلت:

إلا أن يكون طلاقا بائنا بأن كان بِعِوض

وبيع العبد فيه إذا نكح بغير إذن سيده أو بإذنه نكاحا فاسدا ووطيء في الصورتين ولم يعده السيد وهما على قولٍ ، وقد عدهما ابن سراقة، والله أعلم.

وتحريم الربيبة

وتحريم نساء[15] الأب على الابن

وتحريم نساء الابن على الأب.

قلت:

[15] في أ: نكاح.

هن في الصورتين[16] تحرمن بالعقد لا بالوطء، والصواب أن يقال: وتحريمها أي: الموطوءة على آبائه وأبنائه ، ويكون المراد: الموطوءة بشبهة.

ومِن الأحكام:

إذا كانت أمة تحرم أصولها وفروعها، وتحرم على آبائه وأبنائه،

وتحريم أمته عليه إذا وطئها أبوه أو جده، وعده ابن سراقة ، والله أعلم.

وحلها للزوج الأول.

قلت:

ولسيدها الذي تزوجها قبلَ الملك وطلقها ثلاثا ، عده ابن سراقة، والله أعلم.

وتحريم الجمع بين الأمة وعمتها في الوطء،

وتحريم الجمع بينها وبين خالتها فيه ،



[16] في أ: بالصورتين.

وتحريم الجمع بينها وبين أختها فيه[17]،

وكونه اختيارا مِمَّن أسلم وتحته نسوةٌ في قولٍ

وكونه لا تختار[18] الأمة فيها[19] إذا أسلم على حرةٍ وأمة ، فأسلمت الأمة وتأخرت الحرة بعد الدخول، بل يوقف على انقضاء العدة .

وعدم جواز نكاح مسلمة هي أخت امرأته المجوسية المدخول بها إذا أسلم عليها حتى تنقضي عدتها.

وكذا لا يجوز له نكاح أربع سواها

ووقف[20] فسخ نكاح مَن أسلمت بعده، بل يوقف على انقضاء العدة ،

ووقفه فسخ نكاح من لا يحل له إذا أسلم عليه على انقضاء العدة،

---

[17] "وتحريم الجمع بينها وبين أختها فيه" زيادة من ب.

[18] ولعلها: نختار.

[19] في أ: فيها.

[20] في أ: وعدم



ووقفه[21] أيضا إذا ارتد أحدهما[22] بعده،

ووقفه أيضا إذا ارتدَّا معًا بعده.

ووجوب مهر المثل على الزوج إذا ارتد بعده[23] ثم عاد ووطئها في العدة وزوال العنَّة[24] .

قلت:

وإبطال خيار الأمة التي عتقت تحت عبد إذا فعل بها برضاها

وإبطال فسخ الزوجة بالعيب إذا فعل بها بعد علمها به[25] برضاها،

قلت:

---

[21] في ب: ووقف.

[22] في أ: آخرهما.

[23] في أ: بعدها.

[24] في أ: العدة.

[25] به ليست في أ.



وإبطال فسخه به بعد فعله ، والله أعلم.

ووجوب مهر المثل للمفوضة

وثبوت المسمى

وامتناع الفسخ إذا اعتبر بالصداق بعده ،

وتحريم امتناع المرأة من التمكين بعده ،

وعدم عفو الولي بعده إن قلنا: له العفو

وسقوط المتعة.

قلت:

وذا[26] في قول ضعيف ، والله أعلم.

ووقوع الطلاق المعلَّق به



[26] في ب: قلت: وزاد في قول ضعيف.

وثبوت السُّنة والبدعة في الطلاق

وكونه يتعيّن فيما إذا وقع طلاقه على إحدى نسائه مبهمة فوطيء إحداهن على وجهٍ فانقلب عليه

وثبوت مبهم فوطيء إحداهن على وجه.

ووجوب مهر المثل إذا وطيء الرجعية قبل ارتجاعها،

والرجعة لمن لم يكمل فيها عدد الطلاق

والفَيئة من الإيلاء.

قلت:

ولزوم كفارة يمين[27] حينئذ، ومصير كفارة المظاهر[28] إذا جامع قبل أن يكفر قضاءا كما نقله والد شيخنا الإمام البلقيني عن النص ، والله أعلم.

---

[27] في ب: عين.

[28] في أ: الظهار.



والللعان[29]

وسقوط حصانة[30] الفاعل والمفعول به إذا كان محرما .

قلت:

وإبطال الإمامة العظمى

والعَزل عن القضاء والولاية والوصية والأمانة.

ورد الشهادة.

وإثبات الحجر، عدَّها ابن سراقة

وهو كذلك إلا في الإمامة ، فالأصحُّ أنها لا تبطُلُ بالفِسْقِ، والله أعلم

ووجوب العِدَّة.

قلتُ:

[29] سقط: واللعان من أ.

[30] في ب: حضانة. بالضاد المعجمة.



جعله ابن سراقة مشتملا على ثماني صُور باعتبار وجوب الأقراءِ الثلاثة للحائض، والقرين[31] للأمة والقرائن للأَمَة الموطوءة بشبهة وأراد السيد تزويجها ، وثلاثة أشهر لغير الحائض الحرة، وشهرين وشهر كذلك.

ولبث المنقطع حيضها لعلَّةٍ إلى حدِّ اليأس، ثم تعتَدُّ بثلاثة أشهر على الجديد ، ومكْث أربع سنين على القديم، والله أعلم[32].

وما ذكره من الشهرين في الأمة قولُ ضعيفٌ، والأصحُّ شهرٌ ونصف ، والله أعلم.

وكون الأمة به فراشا .

قلت:

وتحريم تزويج الأمة قبل الاستبراء، والله أعلم.

[31] في أ: والقرائن.

[32] في ب: بدل: والله أعلم: انتهى.



وإذا ثار به لبنٌ حَرُم إرضاعُه بشرطه

ووجوبُ النفقة

ووجوب سُكنى المطلقة بعده

ووجوب الحد

قلت:

جعله ابن سراقة مشتملا على خمس صور:

1 –الرجم،

2 – وجلد مئة على الحر،

3 –وتغريب عام،

4 – وجلد خمسين على العبد،



5- وتغريب نصف عام، والله أعلم[33]

وثبوت الإحصان.

قلت:

والتعزير على فاعله بامرأته في دُبُرها بعدَ أن نهاه الحاكمُ عن ذلك، وعلى فاعلِه بالميتةِ، وبالجارية المشتركة، والمُوصَى بمنفعتها، والمحرم المملوكة، والبهيمة، وأجنبية إن كان صبيا،

ووجوب قتل البهيمة إن صح الحديث فيه ، وقد علق الشافعي القول به على صحته[34]، ، ووجوب ثمنها عليه إن قلنا : تقتل. عدهما ابن سراقة.

وعدَّ أيضا عدم[35] قطع نكاح الأسيرة بعده، بل تنتظر العدّة لعلها تعتق فيها على وجه، والله أعلم.

---

[33] تكررت كلمة أعلم مرتين في ب.

[34] وهناك كتاب مفرد فيما علق فيه الإمام الشافعي القول به على صحته.

[35] سقطت كلمة عدم من ب.

وانتقاضُ عهدِ الذِّمِّي إذا فعله بمُسلمة .

قلت:

الأصح لا ينتقض إلا إن شرط الانتقاض به، والله أعلم.

وحصول التسرِّي به مع النية على وجه،

ووقوع العتقِ المعلَّق بالوطء

ووجوب غرْم مهْر المكاتِبة به[36] على سيدها، والله أعلم.

وهذا آخر المستظرفة في أحكام دخول الحشفة[37]

لخاتمة الحفاظ بقية المجتهدين جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي

***

[36] به ليست في ب.

[37] في ب: آخره ولله الحمد والمنة ، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم



ملحق

كلام العلامة السيوطي من كتابه الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي[38]

قال رحمه الله في الأشباه والنظائر (ص: 270):

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حُكْمًا:

وُجُوبُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالْخُطْبَةِ، وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَمَسِّهِ، وَكِتَابَتِهِ عَلَى وَجْهٍ وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَرَاهَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ، حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ، وَوُجُوبُ نَزْعِ الْخُفِّ وَالْكَفَّارَةِ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ وَآخِرِهِ بِنِصْفِهِ وَفَسَادُ الصَّوْمِ وَوُجُوبُ قَضَائِهِ، وَالتَّعْزِيرُ وَالْكَفَّارَةُ.

---

38 لأن له رحمه الله: الأشباه والنظائر في النحو.



وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حِينَئِذٍ، وَقَطْعُ التَّتَابُعِ الْمَشْرُوطُ فِيهِ، وَفِي الِاعْتِكَافِ، وَفَسَادُ الِاعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَوُجُوبُ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِمَا، وَقَضَائِهِمَا وَالْبَدَنَةِ فِيهِمَا، وَالشَّاةِ بِتَكَرُّرِهِ أَوْ وُقُوعِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَوْ بَعْد فَوْتِهِ، وَحَجُّهُ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي وَطِئَهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلٍ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِمَا إِذَا أَحْرَمَ حَالَةَ الْإِيلَاجِ، وَقَطْعُ خِيَارِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ أَوْ سُقُوطِ الرَّدّ إِذَا فَعَلَهُ بَعْد ظُهُورِ الْعَيْبِ أَوْ قَبْلَهُ وَكَانَتْ بِكْرًا.

وَكَوْنُهُ رُجُوعًا عِنْدَ الْفَلَسِ أَوْ فِي هِبَةِ الْفَرْعِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فِي وَجْهٍ فِي الثَّلَاثِ، وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلْمُكْرَهَةِ حُرَّةً أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ مَغْصُوبَةً أَوْ مُشْتَرَاةً مِنْ الْغَاصِبِ أَوْ شِرَاءً فَاسِدًا أَوْ مُكَاتَبَةً، وَلِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ عِدَّةِ التَّخَلُّفِ أَوْ الرَّجْعَةِ، وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِالسَّيِّدِ، وَسُقُوطُ الِاخْتِيَارِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ لِمَنْ طَلُقَتْ بَعْدَهُ لَا بَائِنًا، وَبَيْعُ





الْعَبْدِ فِيهِ إِذَا نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ نِكَاحًا فَاسِدًا، عَلَى قَوْلٍ، وَتَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ.

وَتَحْرِيمُ الْمَوْطُوءَةِ إِذَا كَانَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا عَلَيْهِ، وَتَحْرِيمُ أَمَتِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْوَاطِئُ أَصْلًا، وَحِلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَلِسَيِّدِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الْمِلْكِ، وَتَحْرِيمُ وَطْءِ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَمَةً، وَكَوْنُهُ اخْتِيَارًا مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي قَوْلٍ، وَمَنْعِ اخْتِيَارِ الْأَمَةِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَى حُرَّةٍ وَطِئَهَا وَأَمَةٍ فَتَأَخَّرَتْ وَأَسْلَمَتْ الْأَمَةُ، وَمَنْعُ نِكَاحِ أُخْتِهَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ تَخَلَّفَتْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَكَذَا أَرْبَعٌ سِوَاهَا، وَمَنْعُ تَنْجِيزِ الْفُرْقَةِ فِيمَنْ تَخَلَّفَتْ عَنْ الْإِسْلَامِ أَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ ارْتَدَّا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا، وَزَوَالِ الْعُنَّةِ، وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْعَتِيقَةِ، أَوْ زَوْجَةِ الْمَعِيبِ أَوْ زَوْجِ الْمَعِيبَةِ حَيْثُ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ، وَزَوَالِ الْعَنَتِ، وَثُبُوتِ الْمُسَمَّى، وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلْمُفَوَّضَةِ، وَمَنْعُ الْفَسْخِ إِذَا أُعْسِرَ بِالصَّدَاقِ بَعْدَهُ، وَمَنْعُ الْحَبْسِ بَعْدَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الصَّدَاقَ، وَعَدَمُ عَفْوِ الْوَلِيِّ بَعْدَهُ إِنْ قُلْنَا: لَهُ الْعَفْوُ، وَسُقُوطُ الْمُتْعَةِ فِي قَوْلٍ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِهِ، وَثُبُوتُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِيهِ، وَكَوْنُهُ تَعْيِينًا لِلْمُبْهَمِ طَلَاقُهَا عَلَى وَجْهٍ.



وَثُبُوتُ الرَّجْعَةِ، وَالْفَيْئَةِ مِنْ الْإِيلَاءِ، وَوُجُوبُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ حِينَئِذٍ، وَمَصِيرُ كَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ قَضَاءً، وَوُجُوبُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ الْمُؤَقَّتِ فِي الْمُدَّةِ وَاللِّعَانِ، وَسُقُوطُ حَصَانَةِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ بِشَرْطِهِ، وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ بِأَقْسَامِهَا، وَكَوْنُ الْأَمَةِ بِهِ فِرَاشًا، وَمَنْعُ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَتَحْرِيمُ لَبَنِ شَارِبِهِ، وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَهُ، وَالْحَدِّ بِأَنْوَاعِهِ: فِي الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَقَتْلِ الْبَهِيمَةِ فِي قَوْلٍ، وَوُجُوبُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَوُجُوبُ التَّعْزِيرِ إنْ كَانَ فِي مَيْتَةٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مُوصًى بِمَنْفَعَتِهَا أَوْ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِ زَوْجَةٍ بَعْد أَنْ نَهَاهُ الْحَاكِمُ، وَثُبُوتُ الْإِحْصَانِ، وَعَدَمُ قَطْعِ نِكَاحِ الْأَسِيرَةِ بَعْده عَلَى وَجْهٍ، وَانْتِقَاضُ عَهْدِ الذِّمِّيِّ إنْ فَعَلَهُ بِمُسْلِمَةٍ بِشَرْطِهِ، وَإِبْطَالُ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى عَلَى وَجْهٍ، وَالْعَزْلُ عَنْ الْقَضَاءِ وَالْوِلَايَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَحُصُولُ التَّسَرِّي بِهِ مَعَ النِّيَّةِ عَلَى وَجْهٍ، وَوُقُوعُ الْعِتْقِ الْمُعَلَّق بِالْوَطْءِ. انتهى،

وهناك تتمات في الأصل يحسن الرجوع إليها.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
أقول بعد الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسوله قد رأيت
بخط الشيخ شمس الدين بن القماح فائدة من جمع بعض المشايخ ذكر فيها أحكام دخول الحشفة
في الفرج ووصلها إلى سبعين إلا واحدا ورأيته أغفل أشياء أخر وأورد أشياء
الآتي على ضعيف فألفت هذه المستطرفة جامعة لما ذكره وما أغفله
أطلقه وأرسله مرتبة على أبواب الفقه ثم وقفت على كتاب ابن سراقة في أحكام
ذكر فيه ثمانين حكما فطبقتها نفسا وفرعيا وها أنا شارع فيه متوكلا على الله ومستعينا
أحكام دخول الحشفة في الفرج نقض الوضوء قلت كذا قاله ابن سراقة
أيضا وفيه نظر واضح إذ النقض إما باللمس أو بالخروج لا بالدخول والله تعالى أعلم
ووجوب الغسل وتحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد وحمل المصحف
قلت وكان ينبغي على وجه والصلاة والسجود والخطبة والطواف وكراهة

آخر النسخة



نصف عام والله أعلم. وثبوت الإحصان قلت والتعزير على فاعله
بامرأته في دبرها بعد أن نهاه الحاكم عن ذلك. وعلى فاعله بالميتة.
وبالجارية المشتركة. والموصى بمنفعتها والمحرم المملوكة. والبهيمة واجبة.
إن كان صبيا ووجوب قتل البهيمة إن صح الحديث فيه فقد علق
الشافعي القول به على صحته. ووجوب غرمها عليه إن قلنا تقتل.
عند ابن سراقة. وعدم أيضا قطع نكاح الأسيرة بعده.
بل تنتظر العدة لعلها تعتق فيها على وجه والله أعلم.
وانتقاض عهد الذمي إذا فعله بمسلمة قلت.
الأصح لا ينتقض إلا إن شرط الانتقاض
به والله أعلم. وحصول التسري
به مع النية على وجه.
ووقوع العتق المعلق.
بالوطء ووجوب
غرم مهر المكاتبة
على سيدها.
والله أعلم.
آخره ولله الحمد والمنة. وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم